

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥م وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المغزري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٦ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٧ يناير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٦ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٤

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٤٢/٨٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

نقر

- مادة ١ :** يشهر الاتحاد العماني للتنس الأرضي من الأندية والمؤسسات التي تمارس اللعبة وعددها ثمانية بالإضافة إلى أندية الهيئات الخاصة التي لها نشاط في اللعبة .
- مادة ٢ :** يعتمد النظام الأساسي المرافق .
- مادة ٣ :** تتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل مجلس إدارة الاتحاد طبقا للنظام الذي تضمنه المرسوم رقم ٤٢/٨٢ والنظام الأساسي للاتحاد .
- مادة ٤ :** ي العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المغزري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٩ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣٠ يناير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٦ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/٤٥

بشأن اللائحة التنظيمية مدارس التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٦٨/٧٧ بشأن إنشاء المدارس الخاصة .